كتاب [الصوم][1]

[٦٤٦] [**واتفقوا**][2] : على أن [صيام][3] شهر رمضان أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، قال الله [ﷻ][4] : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال ﷻ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك ، **وفي الشرع** : إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية ، في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله .

[٦٤٧] **واتفقوا** : على أنه يتحتم فرض [صوم][5] شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة ، بشرط البلوغ ، والعقل ، والطهارة ، والقدرة ، والإقامة[6] .

[٦٤٨] **واتفقوا** : على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان ، ويحرم عليهما فعله ، وإن فعلتاه لم يصح منهما[7] .

[٦٤٩] [**فأما المرضع فاتفقوا** : على أنه يباح][8] لها الفطر ، إذا خافت على ولدها ، أو على نفسها ، وأنها إن فعلته صَحَّ منها[9] .

[٦٥٠] **وأما المسافر والمريض** : فإنه يباح لهما الفطر ، وإن صاما صح منهما ،

---

(١) في المطبوع : الصيام .
(٢) في المطبوع : أجمعوا .
(٣) في (ج) : الصيام .
(٤) في المطبوع : تعالى .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) « بداية المجتهد » (١/٥٠٨) ، وما بعدها « بدائع الصنائع » (٢/٦١٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) .
(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع .
وقد نقل الإجماعَ ابنُ قدامة انظر : « المغني » (٣/٨٣) ، و« المجموع » (٦/٢٥٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦١٦) .
(٨) في المطبوع : واتفقوا على أن المرضع مباح .
(٩) « المغني » (٣/٨٠) ، و« المجموع » (٦/٢٧٤) ، و« الهداية » (١/١٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) .

مع [كون][١] كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره [له][٢] فعله[٣] .

[٦٥١] **واتفقوا** : علىٰ أنه [يجب][٤] صوم شهر رمضان علىٰ الحائض والنفساء والمرضع والمسافر والمريض إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أعذارهم ، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها علىٰ ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ- ووجوب الكفارة مع القضاء علىٰ ما يجب منه[٥] .

[٦٥٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الصيام ، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام[٦] .

[٦٥٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية[٧] .

[٦٥٤] **ثم اختلفوا** : في تعيينها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا بد من التعيين ، فإن لم يعين لم [يجزئه][٨] ، وإن نوىٰ صومًا مطلقًا ، أو نوىٰ صوم التطوع لم [يجزئه][٩] .

وقال أبو حنيفة : لا يجب التعيين ، وإن نوىٰ مطلقًا أو نفلًا أجزأه ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[١٠] .

---

(١) في المطبوع : أن .
(٢) في (ج) : لهم .
(٣) « بداية المجتهد » (١/٥٣٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٣٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٣٠) ، و« المغني » (٢/٨٨) ، وما بعدها .
(٤) في (ج) : تجب .
(٥) هذه المسألة ليست في (ز) والمطبوع ، وسبقت مصادر هذه المسألة .
(٦) « المهذب » (١/٣٢٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) ، و« المغني » (٣/٩٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/ ٦١٢) .
(٧) « بدائع الصنائع » (٢/٦٠١) ، و« المغني » (٢/٢٦) ، و« المجموع » (٦/٣٠٠) ، و« التلقين » (١٧٧) .
(٨) في (ز) ، و(ج) : يجزه .
(٩) في (ز) ، و(ج) : يجزه .
(١٠) « المغني » (٣/٢٧) ، و« الهداية » (١/١٢٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٢) ، و« المجموع » (٦/ ٣٠٨) .

[٦٥٥] **ثم اختلفوا**: في وقت النية لفرض شهر رمضان، فقال مالك، [والشافعي][(١)]، وأحمد: يجوز في جميع الليل، [وأول وقتها][(٢)] بعد غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه.

وقال أبو حنيفة: [يجوز بنية][(٣)] من الليل، ولو لم ينو حتىٰ يصبح ونوىٰ أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، وكذلك اختلافهم في النذر المعين[(٤)].

[٦٥٦] **واتفقوا**: علىٰ أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان، وقضاء [النذر][(٥)]، والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل[(٦)].

[٦٥٧] **واختلفوا**: في النية لصوم شهر رمضان هل [يجزئه][(٧)] بنية واحدة لشهر رمضان كله أو [تفتقر][(٨)] كل ليلة إلىٰ نية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: [تفتقر][(٩)] كل ليلة إلىٰ نية، وقال مالك: تجزئه [نية][(١٠)] واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه [تفتقر][(١١)] كل ليلة بنية، والأخرىٰ: كمذهب مالك[(١٢)].

[٦٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) في المطبوع: وأوله.
(٣) في (ز): تجوز النية.
(٤) «المجموع» (٦/٣٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٢٥)، و«الهداية» (١/١٢٧)، و«المغني» (٣/١٨).
(٥) في المطبوع: النذور.
(٦) «بدائع الصنائع» (٢/٦٠٢)، و«المغني» (٢/١٨)، و«الهداية» (١/١٢٨).
(٧) في (ز): تجزئه، وفي المطبوع: تجزئ.
(٨) في (ج): يفتقر.
(٩) في (ج): يفتقر.
(١٠) في المطبوع: بنية.
(١١) في (ج): يفتقر.
(١٢) «بداية المجتهد» (١/٥٢٥)، و«رحمة الأمة» (٩٠)، و«المجموع» (٦/٣١٩)، و«الإشراف» (٢/٢٢٦).

مالكًا فإنه [قال][(١)] : لا يصح إلا بنية من الليل[(٢)] .

[٦٥٩] **واتفقوا** : على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال ، أو [إكمال][(٣)] شعبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية ، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية[(٤)] .

[٦٦٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجب صومه ، وقال أحمد : يجب صومه في الرواية التي نصرها أصحابه [ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا][(٥)] .

[٦٦١] **وأجمعوا** : على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير أنه لا يجب صومه[(٦)] .

[٦٦٢] **ثم اختلفوا** : هل يجوز صومه تطوعًا وإن كان من شعبان ؟ قال الشافعي ، وأحمد : يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه ، إلا أن يكون يوافق [عادة][(٧)] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره[(٨)] .

[٦٦٣] **ثم اختلفوا** : في صيامه قضاء ، فكرهه أيضًا الشافعي ، وأحمد ، وأجازه

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٧٧) ، و« الهداية » (١٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٦) ، و« الإشراف » (٢/٢٢٤) .

(٣) في المطبوع : كمال .

(٤) « بداية المجتهد » (١/٥١٠) ، و« الاستذكار » (٣/٢٧٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٢) .

(٥) في المطبوع : قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل ﷺ : صوموا للحساب ولا أفطروا له) . وهذه ليس محلها هنا بل بعد عشر مسائل ، وهو مقدار الساقط من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/١٣) ، و« الهداية » (١/١٢٩) ، و« المجموع » (٦/٢٧٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١٠) .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : عادته .

(٨) « الشرح الكبير » (٣/١٠٥) ، و« المجموع » (٦/٤٥٣) ، وما بعدها ، « بدائع الصنائع » (٢/٥٨٧) .
وأما الحديث المشار إليه فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » .
أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٣) ، والترمذي (٦٨٤) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

أبو حنيفة ومالك[١].

[٦٦٤] **واختلفوا**: فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان، فقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد، رجلًا كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، أظهر القولين والروايتين عنهما: أنه يقبل شهادة عدل واحد، والآخران منهما كمذهب مالك، ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها[٢].

[٦٦٥] **واتفقوا**: على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب [والجماع][٣].

[٦٦٦] **وأجمعوا**: على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور[٤].

[٦٦٧] **واختلفوا**: في رؤية بعض أهل البلاد وإذا لم يروه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: إذا رأوه أهل بلد لزم جميع أهل الأرض، وسواء كان أهل البلدين متقاربين أو متباعدين، يختلف مطلعهما أو يتفق، إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطلع ولم يحد وقته حدًّا.

---

(١) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٥١٣)، و«الهداية» (١/١٣٠)، و«المجموع» (٦/٢٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٩٢).

(٣) ساقطة من (ج).

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/٥١٦)، و«المهذب» (١/٣٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٦٥٩)، و«المجموع» (٦/٤٠٤)، و«المغني» (٣/١٠٨).

وقال الشافعي : إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم علىٰ أهلهما ، وإن كانا متباعدين وجب علىٰ من رأىٰ ولم يجب علىٰ من لا رأىٰ ، والتباعدُ عندَهُ حدُّه اختلافُ المطلعِ كالعراق والشام والحجاز[١] .

[٦٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا رؤي الهلال [في][٢] بلدة رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا ، إلا ما رواه أبو حامد الاسفرايني : من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم ، وغلطه القاضي أبو الطيب الطبري وقال : هذا غلط منه ، بل إذا رأىٰ أهل بلد هلال رمضان [يلزم][٣] الناس كلهم الصيام في سائر البلاد[٤] .

[٦٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علىٰ من عرف ذلك ولا علىٰ من لم يعرفه ، وإن ذلك إنما يجب عن رؤية ، أو إكمال عدد ، أو وجود علة علىٰ ما تقدم من اتفاقهم [من][٥] ذلك علىٰ ما اتفقوا عليه منه[٦] واختلفوا ، خلافًا لابن [سريج][٧] من الشافعية .

[**قال المؤلف**][٨] علىٰ أن ابن [سريج][٩] إنما قال هذا فيما يظن به للاحتياط للعبادة إلا أنه [شديد][١٠] منه ؛ لأنه لا [يؤتمن][١١] احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلًا في عبادات المسلمين ، والنبي ﷺ قد قال : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

---

(١) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٥١٥) ، و« المجموع » (٦/٢٨٢) ، و« التحقيق » (٥/١٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٣) .

(٢) في (ج) : فيمن .
(٣) في (ج) : لزم .
(٤) انظر : « رحمة الأمة » (٨٩) .
(٥) في (ج) : علىٰ .
(٦) « المجموع » (٦/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١١) ، و« رحمة الأمة » (٨٩) ، و« التلقين » (١٨٠) .
(٧) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(٨) في (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(١٠) في (ج) : شدده .
(١١) في (ز) والمطبوع : يتأمن .

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[١] ولم يقل : (صوموا للحساب وأفطروا له) .

[٦٧٠] **واتفقوا** : على أن ذلك إنما يجب عن رؤية ، أو كمال عدد ، أو وجود علة[٢] .

[٦٧١] **وأجمعوا** : على أن من أصبح صائمًا بالنية وهو جنب أن صومه صحيح ، وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر ، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه[٣] .

[٦٧٢] **واتفقوا** : على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت ، أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء[٤] .

[٦٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم ، فقال الشافعي ، وأحمد : يبطل صومه ، وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية : لا يبطل صومه[٥] .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال : « **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » ، رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) .

وقد اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ « **فاقدروا عليه** » ، فقال ابن سريج وآخرون معناه : قدروه بحساب المنازل ، وهذا هو وجه استدلال ابن سريج ، وقد وجه ابن هبيرة هذا القول بأنه على جهة الاحتياط للعبادة ، ثم نقضه بصدر الحديث السالف الذكر ، حيث علق النبي ﷺ الصوم والإفطار على الرؤية ، ولم يعلقه على الحساب ، وهذا منه ترجيح في هذه المسألة موافقًا فيها باقي جماهير أهل العلم ، أن العبرة بالرؤية لا بالحساب .

انظر : « فتح الباري » (٤/١٥٠) ، ففيه مزيد بسط في هذه المسألة ، و« شرح صحيح مسلم » (٤/٢٠٤) ، و« المجموع » (٦/٢٧٦) .

(٢) هذه المسألة من (ج) ، وليست في (ز) ولا في المطبوع ، وإلى هنا كان الساقط من المطبوع .

انظر : « التلقين » (١٧٩) ، و« الشرح الكبير » (٣/٥) .

(٣) « المجموع » (٦/٣٢٥) ، و« المغني » (٣/٧٨) ، و« التلقين » (١٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٩) ، و« المجموع » (٦/٣٢٦) ، و« المغني » (٣/٧٦) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« الإشراف » (٢/٢٣٩) .

(٥) « المجموع » (٦/٣١٠) ، و« المغني » (٣/٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

[٦٧٤] **واتفقوا** : على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه ، وأن صومه صحيح في الحكم[١] .

[٦٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا طلع الفجر وهو [مخالط][٢] ، فقال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ، ولا [قضاء][٣] عليه ، وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر[٤] : إن ثبت على ذلك أو نزع [فلا كفارة عليه وعليه القضاء][٥] ، وقال مالك : إن استدام فعليه القضاء والكفارة ، وإن نزع فالقضاء فقط .

وقال الشافعي : إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه ، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة .

وقال أحمد : إذا طلع الفجر وهو [مخالط][٦] وجب عليه القضاء والكفارة معًا ، [سواء][٧] نزع في الحال أو استدام[٨] .

[٦٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا [تقايأ][٩] عامدًا ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر إلا أن يكون [ملأ][١٠] فيه ، وعن أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء ويفطر ، إحداها : لا يفطر إلا الفاحش منه وهي المشهورة ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٨٦) ، و« التنبيه » (٤٧) .

(٢) في (ز) : مجامع .

(٣) في المطبوع : شيء .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، الإمام أبو الهذيل البصري ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، من تصانيفه : « مجرد في الفروع » ، توفي (١٥٨) . انظر : « هدية العارفين » (١/٣٧٣) ، و« الفهرست » (١/٢٠٢) .

(٥) في المطبوع : فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(٦) في (ز) : مجامع .

(٧) في (ز) : وسواء .

(٨) « المجموع » (٦/٣٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٢) ، و« المغني » (٣/ ٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٢٤٠) .

(٩) في (ز) والمطبوع : قاء .

(١٠) في المطبوع : ملء .

والثانية : بملء الفم ، والثالثة : بما كان في [نصف][1] الفم ، وعنه رواية أخرىٰ رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضًا ، إلا أن القيء الذي يفسد الصوم علىٰ اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه[2] .

[٦٧٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن من ذرعه القيء فصومه صحيح[3] .

[٦٧٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم ، إلا أحمد فإنه قال : يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذًا بالحديث المروي في ذلك ، وهو مما رواه وعمل به ، وليس هو في كتاب البخاري ومسلم[4] .

[٦٧٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا داوىٰ جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلىٰ داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجب عليه القضاء[5] .

[٦٨٠] **واتفقوا** : علىٰ أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد

---

(١) في (ج) : صنف .

(٢) « الهداية » (١/١٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« المغني » (٣/٥٥) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٥٢٢) .

(٣) هذه المسألة من المطبوع هنا وستأتي لاحقًا في (ز) ، (ج) .
« الإجماع » لابن المنذر (٣٦) ، و« المغني » (٣/٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٢) ، و« المغني » (٣/٣٧) ، و« التحقيق » (٥/١٦٣) ، و« المجموع » (٦/٣٨٩) .
أما الحديث الذي أشار إليه ابن هبيرة فهو حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد في « المسند » برقم (١٥٨٧١) ، وكذلك حديث شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ وقت الصبح علىٰ رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد (١٧١٦٣) .
قال ابن قدامة : رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروىٰ في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد . اهـ .
انظر : المصادر السابقة .

(٥) « المغني » (٣/٣٩) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٧) ، و« المجموع » (٦/٣٤٦) .
قال ابن هبيرة : الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

فسد صومها ووجب عليها القضاء، إلا في أحد قولي الشافعي: أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها[١].

[٦٨١] **واتفقوا**: على أنه لا كفارة عليها، إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه: فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر[٢].

[٦٨٢] **واتفقوا**: على أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء[٣].

[٦٨٣] [**ثم**][٤] **اختلفوا**: في وجوب الكفارة (عليها)[٥]، فقال أبو حنيفة، ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهما: [الوجوب][٦].

[٦٨٤] **واتفقوا**: على أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه [ووجب][٧] عليه القضاء[٨].

[٦٨٥] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب الكفارة، وأوجبها مالك وأحمد[٩].

[٦٨٦] **واتفقوا**: على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر

---

(١) «المجموع» (٦/٣٦٢)، و«المغني» (٣/٦٣)، و«رحمة الأمة» (٩١)، و«الهداية» (١/١٤٠).
(٢) «رحمة الأمة» (٩١)، و«المغني» (٣/٦٢)، و«المجموع» (٦/٣٦٣)، و«الهداية» (١/١٤١).
(٣) «المجموع» (٦/٣٤٨)، و«المغني» (٣/٥٨)، وما بعدها.
(٤) في المطبوع: و.
(٥) ليست في (ج).
(٦) في (ز): وجوب الكفارة.
انظر: «الإشراف» (٢/٢٤٥)، و«المجموع» (٦/٣٤٨)، و«المغني» (٣/٥٨).
(٧) في (ز): و.
(٨) «المغني» (٣/٤٧)، و«المجموع» (٦/٣٤٩)، و«الهداية» (١/١٣٥)، و«المدونة» (١/٣٢٣).
(٩) «المدونة» (١/٣٢٢)، و«المجموع» (٦/٣٦٦)، و«المغني» (٣/٥١)، و«الهداية» (١/١٣٥).

رمضان أنه يجب عليه القضاء[١] .

[٦٨٧] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك][٢] : جميعًا تجب الكفارة ، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة : أن يكون المتناول ما يتغذىٰ[٣] ، أو يتداوىٰ به ، فأما إن ابتلع حصاة ، أو نواة فلا تجب [عليه][٤] الكفارة .

ومالك يقول : تجب الكفارة بالأكل والشرب ، فأما إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : لا [تجب][٥] الكفارة عليه بل القضاء فقط ، وعن الشافعي في القول الآخر : يجب القضاء والكفارة معًا[٦] .

[٦٨٨] **واتفقوا** : علىٰ أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه ، إلا مالكًا فإنه قال : يفسد [صومه][٧] ، ويجب عليه القضاء[٨] .

[٦٨٩] **واختلفوا** : فيمن تمضمض [أو][٩] استنشق فوصل من الماء إلىٰ [جوفه][١٠] سبقًا ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][١١] : يفسد صومه ، [و][١٢]سواء كان مبالغًا في المضمضة [أو][١٣] الاستنشاق أو لم يكن مبالغًا ، وقال الشافعي : إن

---

(١) « المجموع » (٦/٣٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٢٠) ، و« المغني » (٣/٣٦) .

(٢) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة علىٰ هامش المخطوطة (ج) . وهي في (ز) والمطبوع .

(٣) في (ز) : به .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : يجب .

(٦) « المدونة » (١/٣٤٤) ، و« الهداية » (١/١٣٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٢) ، و« المهذب » (١/٣٣٦) .

(٧) زيادة من المطبوع .

(٨) « المهذب » (١/٣٣٥) ، و« المدونة » (١/٣٣٤) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٩٢) .

(٩) في (ج) : و .

(١٠) في المطبوع : حلقه .

(١١) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .

(١٢) ليست في المطبوع .

(١٣) في المطبوع : و .

[كان][١] بالغ فيهما فقد أفسد صومه ، إن لم يكن ساهيًا ، وفي غير المبالغة له قولان ، وقال أحمد : إذا سبق الماء إلىٰ حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه ، [فإن][٢] كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر علىٰ [احتمال][٣] .

[٦٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلىٰ دماغه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يفطر بذلك وإن لم يصل إلىٰ حلقه .

وقال مالك : متىٰ وصل إلىٰ دماغه ولم يصل إلىٰ حلقه لم يفطر[٤] .

[٦٩١] **واتفقوا** : علىٰ أن [للحامل][٥] والمرضع مع خوفهما علىٰ [وليدهما][٦] الفطر وعليهما القضاء .

[٦٩٢] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة الصغرىٰ عليهما ، [فقال أبو حنيفة : لا فدية عليهما ، وقال مالك : لا فدية علىٰ الحامل ، وعنه في المرضع روايتان ، إحداهما : عليها الفدية ، والأخرىٰ : لا فدية عليها ، وقال الشافعي : علىٰ المرضع الفدية ، وعنه في الحامل قولان ، وقال أحمد : عليهما الفدية . فأما إن أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما ، فإنهم **اتفقوا** : علىٰ أن لهما ذلك[٧] .

[٦٩٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب القضاء[٨] .

---

(١) من (ز) والمطبوع .
(٢) في المطبوع : وإن .
(٣) في (ز) : الاحتمال .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٦/٣٥٦) ، و« المغني » (٣/٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢١) ، و« المدونة » (١/٣٢٦) .
(٤) « المدونة » (١/٣٢٣) ، و« المجموع » (٦/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« المغني » (٣/٣٩) .
(٥) (ز) والمطبوع : الحامل .
(٦) في (ز) : ولديهما .
(٧) انظر : « الإشراف » (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) ، و« المغني » (٣/٨٠) ، و« المجموع » (٦/٢٧٤) ، و« الهداية » (١/١٣٧) .
(٨) المقصود بوجوب القضاء علىٰ الحامل والمرضع إذا خافتاعلىٰ أنفسهما .

[٦٩٤] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة[١]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا كفارة عليهما، وعن مالك [ثلاث][٢] روايات، [إحداها][٣]: أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم من مد من حنطة، أو شعير، أو تمر، والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما؛ لكنها مختلفة باختلاف [صفتهما][٤] فعلىٰ المرضع مدان، وعلىٰ الحامل مد، والثالثة: أنها تجب علىٰ المرضع دون الحامل[٥].

[٦٩٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن من وطأ في يوم من رمضان عامدًا فقد عصىٰ الله سبحانه وتعالىٰ إذا كان مقيمًا، وإن كان نوىٰ من الليل [فقد][٦] فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرىٰ[٧].

[٦٩٦] **واختلفوا**: فيما إذا اكتحل بما يصل إلىٰ حلقه إما لرطوبته كالأشياف أو لحدته [كالذرور والمطيب][٨] فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا [يفطر][٩]، وقال مالك، وأحمد: [يفطر][١٠]، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلىٰ حلقه من سائر المنافذ[١١].

---

(١) من قوله: فقال أبو حنيفة إلىٰ هنا موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج)، وهو في (ز) والمطبوع.
(٢) ليست في المطبوع. (٣) في (ج): إحداهن.
(٤) في (ج): صفتها.
(٥) «المغني» (٣/٨٠)، وما بعدها، و«المجموع» (٦/٢٧٣)، و«المدونة» (١/٣٣٥)، و«الهداية» (١/١٣٧).
(٦) في (ز): وقد.
(٧) «بداية المجتهد» (١/٥٣٨)، و«المجموع» (٦/٣٦٢)، و«المغني» (٣/٥٨)، و«الهداية» (١/١٣٤).
(٨) في المطبوع: كالذروة المطيب. (٩) في (ز): يفطره.
(١٠) في (ز): يفطره.
(١١) «المغني» (٣/٤٠)، و«المجموع» (٦/٣٨٧)، و«المدونة» (١/٣٢٣)، و«الهداية» (١/١٣٦).
* الأشياف: هي أدوية للعين، «القاموس المحيط» (٨٩٦).
* الذرور: هو ما يذر في العين وعطر، «القاموس المحيط» (٣٩٦).

[٦٩٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين ، إلا [أن][(١)] أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ، ويخبر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين [(٢)] .

[٦٩٨] **واختلفوا** : فيما إذا رأىٰ هلال شوال وحده ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، ويستسر به ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يفطر إذا رآه وحده[(٣)] .

[٦٩٩] [**واتفقوا**][(٤)] : علىٰ أن كفارة الجماع في شهر [رمضان][(٥)] عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا[(٦)] .

[٧٠٠] **ثم اختلفوا** : هل هي علىٰ الترتيب أو علىٰ التخيير؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : هي علىٰ الترتيب ، وقال مالك : هي علىٰ التخيير ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : الترتيب[(٧)] .

[٧٠١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه ، إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه : تثبت في ذمته ، وقال أبو حنيفة : إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ، ولا إثم عليه في تأخيرها ، حتىٰ لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه ، لكن متىٰ قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا ، حتىٰ إن مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم[(٨)] .

---

(١) ليست في (ج) .
(٢) هذه المسألة والتي تليها ليستا في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٣/١٠) ، و« المجموع » (٦/٢٩٠) ، و« الهداية » (١/١٣١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٥) .
(٣) « رحمة الأمة » (٨٩) ، و« الهداية » (١/١٣١) ، و« المجموع » (٦/٢٩٠) ، و« المدونة » (١/٣٢٠) .
(٤) في المطبوع : وأجمعوا .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) « المجموع » (٦/٣٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« المغني » (٣/٥٨) ، و« الإشراف » (٢/٢٥٠) .
(٧) « المغني » (٣/٦٦) ، و« المجموع » (٦/٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٤٣) .
(٨) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

[٧٠٢][(١)] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتىٰ جامع في يوم آخر [فإن][(٢)] عليه كفارتين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة، [واختار عبد العزيز مثله][(٣)].

[٧٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ [ثانيًا في يومه][(٤)] ذلك أنه لا تجب عليه كفارة ثانية، إلا أحمد فإنه قال: [تجب][(٥)] عليه كفارة ثانية[(٦)].

[٧٠٤] **واختلفوا**: في وطء الناسي، فقال مالك: يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا [تجب][(٧)] عليه الكفارة، وروىٰ [الهروي][(٨)] ومعن[(٩)] عن مالك وجوب الكفارة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد صومه ولا [تجب][(١٠)] عليه [كفارة ولا قضاء][(١١)]، وعن أحمد روايتان، المشهورة منهما: أنه قد فسد صومه ووجب

---

(١) في (ج): ثم.
(٢) في المطبوع: أن.
(٣) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٦/٣٧١)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٤) في المطبوع: في يومه ثانيًا.
(٥) في (ج): يجب.
(٦) «المجموع» (٦/٣٧٠)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٧) في (ج): يجب.
(٨) في (ج): الهريري.
والهروي: هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين، أبو محمد الهروي، رجّال جوّال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي مالك بن أنس توفي (٢٤٠هـ). انظر: «السير» (٩/٥٨١).
(٩) **ومعن** هو: معن بن عيس القزاز، كان يبيع القز، روىٰ عنه ابن المديني ويحيىٰ بن معين، وكان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد، وهو من كبار أصحاب مالك، وكان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلىٰ المسجد، حتىٰ قيل له: عصبة مالك، وهو ثقة، خرج له البخاري ومسلم، توفي (١٩٨هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/٢٧٤).
(١٠) في (ج): يجب.
(١١) في المطبوع: الكفارة ولا القضاء.

عليه القضاء والكفارة ، والأخرىٰ كمذهب مالك[١] .

[٧٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن[٢] من وطئ ظانًّا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه أن القضاء واجب عليه .

[٧٠٦] **ثم اختلفوا** : في إيجاب الكفارة ، فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وأوجبها أحمد[٣] .

[٧٠٧] **واتفقوا** : علىٰ أن القضاء في كل ما قلت من المسائل وأقول : وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

[٧٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن المرأة الحائض إذا انقطع [دمها][٤] قبل الفجر [فنوت][٥] الصوم ، أو المجامع في الفرج ليلًا قبل الفجر إذا نوىٰ الصوم أن صومهما صحيح ، وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتىٰ يصبح أو حتىٰ تطلع الشمس .

وقال عبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة[٦] عن مالك : أنه متىٰ انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح ، وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلىٰ أن يطلع الفجر لم يصح صومها[٧] .

---

(١) « المجموع » (٦/٣٥٢) ، و« الإرشاد » (١٤٦) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« القوانين الفقهية » (١٤٦) ، و« الإشراف » (/٢٤٤) .

(٢) في (ز) : كل .

(٣) « الهداية » (١/١٣٩) ، و« المجموع » (٦/٣٧٤) ، و« الإرشاد » (١٤٦) .

(٤) في المطبوع : حيضها .

(٥) في المطبوع : ونوت .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام ، روي عن مالك وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع ، توفي (٢٠٦هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/١٢٢) .

(٧) « القوانين الفقهية » (١٣٧) ، و« المدونة » (١/٣٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« الإشراف » (٢/ ٢٣٨) .

[٧٠٩] **وأجمعوا** : على أن من فَكَّر فأنزل أن صومه صحيح ، إلا مالكًا فإنه قال : يفطر ويجب عليه القضاء[١] .

[٧١٠] **وأجمعوا** : على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه وعليه القضاء[٢] .

[٧١١] **واختلفوا** : فيما إذا نظر فأنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء ولا كفارة ، وقال أحمد مثله][٣] .

[٧١٢] **واختلفوا** : فيما إذا كرر النظر حتى أنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط ، واختارها الخرقي [٤] ، والأخرى : كمذهب مالك[٥] .

[٧١٣] **واختلفوا** : فيما إذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة [في يوم من رمضان][٦] ، فقال أبو حنيفة : إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط ، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، وقال الشافعي ، وأحمد : صومه فاسد بمجرد الإيلاج ، وسواء أنزل أو لم ينزل ، [وفي الكفارة عليه][٧] عن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة [معًا][٨] .

---

(١) « المغني » (٣/٥٠) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المجموع » (٦/٣٥٠) .

(٢) « المجموع » (٦/٣٥٠) ، و« المغني » (٣/٤٧) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« الإرشاد » (١٥١) .
انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاثة السابقة على هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع .

(٣) « الإرشاد » (١٥٢) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المغني » (٣/٤٩) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« الإشراف » (٢/٢٥٤) .

(٤) « مختصر الخرقي » (٤٩) .

(٥) انظر مصادر المسألة السابقة .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في المطبوع : وعليه الكفارة .

(٨) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٣/٦١) ، و« الهداية » (١/١٣٤) ، و« المجموع » (٦/٣٤٨) .

[٧١٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا واقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلًا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء[١].

[٧١٥] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة، فأوجبها الجميع، إلا أبا حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه: يجب القضاء فقط، والمنصوص عنه: وجوب الكفارة[٢].

[٧١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن الشيخ والشيخة إذا عَجَزَا [أو][٣] ضَعُفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينًا عن كل واحد منهما، إلا مالكًا فإنه قال: لا [يجب][٤] عليهما فدية[٥].

[٧١٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان [فحلم في نومه فأجنب][٦] فإنه لا يفسد صومه[٧].

[٧١٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.

[٧١٩] **ثم اختلفوا**: فيمن لا يخشىٰ ذلك [فقالوا][٨]: لا يكره [له][٩]، إلا مالكًا وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: أنه يكره له ذلك[١٠].

[٧٢٠] **واختلفوا**: فيما إذا [أقطر][١١] في إحليله، فقال أبو حنيفة، ومالك،

---

(١) هذه المسألة بعد التي تليها في المطبوع.
(٢) «المجموع» (٦/٣٧٦)، و«الهداية» (١/١٣٤)، و«القوانين» (١٤١)، و«المغني» (٣/٦١).
(٣) في المطبوع: و.
(٤) في المطبوع: تجب.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩٢)، «القوانين» (١٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/٥٣٨).
(٦) في المطبوع: فاحتلم في نومه.
(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٣٥٠)، و«القوانين» (١٤٢).
(٨) في (ز): قالوا.
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٣)، و«المجموع» (٦/٣٩٥)، و«الإرشاد» (١٥١).
(١١) في (ز)، والمطبوع: قطر.

وأحمد : لا [يفطره][(١)] ، وقال الشافعي : يفطر ويجب عليه القضاء[(٢)] .

[٧٢١] **واتفقوا** : على أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر ، إلا أبا حنيفة فإنه [كرهه][(٣)] .

[٧٢٢] **وأجمعوا** : على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي .

[٧٢٣] **وأجمعوا** : على أنه إذا تحمل وصام أجزأه[(٤)] .

[٧٢٤] **وأجمعوا** : على أن للمسافر أن يترخص بالفطر [ويقضي][(٥)] .

[٧٢٥] **ثم اختلفوا** : هل الأفضل له [الصوم أو الفطر][(٦)] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الصوم أفضل ، فإن [أجهده][(٧)] الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا ، وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل وإن لم [يجهده][(٨)] [الصوم][(٩)] وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك ، وقال : لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[(١٠)][(١١)] .

---

(١) في المطبوع : يفطر .

(٢) « الهداية » (١/١٣٥) ، و« المغني » (٣/٤٦) ، و« القوانين » (١٤١) ، و« الوجيز » للغزالي (١٢٤) .

(٣) في (ز) ، و(ج) : يكره .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٤٤) ، و« المجموع » (٦/٣٨٧) .

(٤) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٢٩٣) ، و« الهداية » (١/١٣٦) ، و« القوانين » (١٤٤) ، و« الوجيز » للغزالي (١٢٦) .

(٥) في المطبوع : وعليه القضاء .

(٦) في المطبوع : الفطر أو الصوم .

(٧) في (ج) : اجتهد .

(٨) في (ج) : يجتهده .

(٩) ساقطة من المطبوع .

(١٠) في (ج) : وإن اجتهده الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا .

(١١) « الهداية » (١/١٣٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٣٠) ، و« القوانين » (١٤٣) ، و« الوجيز » (١٢٦) .
قال الشيخ مشهور -حفظه الله- في تعليقه على « الإشراف » (٢/٢٧٢) : ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة ، والصوم قد كرهه جماعة ، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ إنه أفطر في أثناء غزوة الفتح ، ثم لم يزل مفطرًا ثم لم يسافر بعدها في رمضان ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره . اهـ .

[٧٢٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح مجزئ [عنه][١].

[٧٢٧] **واختلفوا**: فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول، وعليه الفدية عن كل يوم مسكينًا، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه بل القضاء فقط[٢].

[٧٢٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا كان في السفر فأفطر فإنه يباح له الجماع[٣].

[٧٢٩] **ثم اختلفوا**: فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا [تجب][٤] عليه كفارة، وعن مالك، وأحمد روايتان، إحداهما: الوجوب، والأخرىٰ: الإسقاط[٥].

[٧٣٠] **واختلفوا**: فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصام عنه ولا يطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك، وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: يطعم عنه فيهما، والقديم: يصام عنه فيهما، وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان، ولا يجوز لوليه الصيام، ويصوم عنه وليه النذر[٦].

---

(١) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٥٢٨)، و«رحمة الأمة» (٨٨).

(٢) «رحمة الأمة» (٩٣)، و«المهذب» (١/٣٤٣)، و«المجموع» (٦/٤١٠)، و«الإرشاد» (١٤٨)، و«الإشراف» (٢/٢٧٥).

(٣) «المغني» (٣/٣٦)، و«المجموع» (٦/٢٦٨)، و«الإرشاد» (١٤٧).

(٤) في (ز) والمطبوع: يجب.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٥٣٣)، و«المغني» (٣/٣٥)، و«المجموع» (٦/٢٦٥)، و«القوانين» (١٤٣).

(٦) «التحقيق» (٥/١٩٢)، و«القوانين» (١٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/٥٣٦)، و«رحمة الأمة» (٩٣).

[٧٣١] **واتفقوا**: على أن قضاء شهر رمضان [متفرقًا يجزئ][(١)]، وأن [التتابع][(٢)] أحسن[(٣)].

[٧٣٢] **وأجمعوا**: على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا أن الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل [تستحب][(٤)] المتابعة فيها وهو مذهب مالك[(٥)].

[٧٣٣] **واختلفوا**: فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان ثم جُنَّ أو مَرِض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله[(٦)].

[٧٣٤] **واختلفوا**: في المسافر في [شهر][(٧)] رمضان يصوم فيه عن غير رمضان، فقال أبو حنيفة: إن صام عن فرض في ذمته جاز، وإن صام نفلًا وقع عن رمضان، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح [صومه][(٨)] عن قضاء، ولا [عن][(٩)] نذر، ولا [عن][(١٠)] نفل ولا ينعقد[(١١)].

[٧٣٥] **واتفقوا**: على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له

---

(١) في المطبوع: يجزئ متفرقًا.
(٢) في (ج)، و(ز): المتتابع.
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٤)، و«التحقيق» (١٩٩).
(٤) في المطبوع: يستحب.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٠٥)، و«الوجيز» للغزالي (١٢٧)، وما بعدها، «المجموع» (٦/٣٦٦)، و«التحقيق» (٥/١٤٠)، و«الإشراف» (٢/٢٧٨).
(٦) «الوجيز» للغزالي (١٢٧)، و«المغني» (٣/٦٤)، و«المهذب» (١/٣٣٩)، و«المجموع» (٦/٣٧٢).
(٧) زيادة من (ز).
(٨) في المطبوع: صيامه.
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) زيادة من (ز).
(١١) «المجموع» (٦/٢٦٨)، و«المغني» (٣/٣٦)، و«القوانين» (١٤٤).

الفطر في ذلك اليوم ، إلا أحمد فإنه [أجازه][(١)] في إحدىٰ روايتيه ، [والمدنيين][(٢)] من أصحاب مالك[(٣)] .

[٧٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا نوىٰ من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمىً عليه حتىٰ غربت الشمس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح صومه ، وقال أبو حنيفة : يصح[(٤)] .

[٧٣٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام[(٥)] .

[٧٣٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه ، إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق .

[٧٣٩] **ثم اختلفوا** : فيما إذا صام قبله ، فقالوا : لا [يجزئه][(٦)] عن سنته ، إلا الشافعي في أحد قوليه : أنه يجزئه[(٧)] .

[٧٤٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو [لليلة الماضية][(٨)] .

---

(١) في المطبوع : أجاز .
(٢) في (ج) و(ز) : والمدنيون .
(٣) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) ، وهي في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « التحقيق » (١٨٧/٥) ، و« المجموع » (٢٦٦/٦) ، و« القوانين » (١٤٣) ، و« المهذب » (٣٢٧/١) .
والمدنيون من أصحاب مالك هم : أبو عمر ، وعثمان بن عيسىٰ ، وأبو محمد عبد الله بن نافع ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن سلمة المخزومي ، وأبو مصعب مطرف بن يسار . انظر« مصطلحات الفقهاء » للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (٩٤) .
(٤) « الهداية » (١٣٨/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المغني » (٣٢/٣) ، و« المجموع » (٢٥٦/٦) .
(٥) « القوانين » (١٤٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٠٧/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المهذب » (٣٣٠/١) .
(٦) في المطبوع : تجزئه .
(٧) « المهذب » (٣٣١/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« الإقناع » (٣٠٧/١) ، و« القوانين » (١٤٠) .
(٨) في المطبوع : للماضية .
=

[٧٤١] **واختلفوا**: في [الكافر يسلم، أو المجنون يفيق][(١)]، أو الحائض والنفساء [يطهران][(٢)] أو المسافر يقدم في أثناء اليوم، والصغير يبلغ، [فقال أبو حنيفة: يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم، وصوم ما بعده من الأيام، ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت أعذارهم في أثنائه، وقال الشافعي: لا يلزمهم الإمساك، وقال مالك: لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين، وقال أحمد: يلزمهم الإمساك في أظهر الروايتين.

فأما القضاء: فالحائض، والنفساء، والمسافر يلزمهم القضاء [بكل][(٣)] حالٍ عنده، وعنه في وجوب القضاء على الكافر][(٤)] والمجنون، والصبي روايتان منصوص عليهما[(٥)].

[٧٤٢] **واتفقوا**: على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه فإن صومه صحيح[(٦)].

[٧٤٣] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر، فقال مالك، وأحمد في إحدى روايتيه: يقضي، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قضاء عليه[(٧)].

[٧٤٤] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق أثناء الشهر، فقال أبو حنيفة: يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى، وقال الشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه: إنما يلزمه صوم ما أفاق

= انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩١)، و«القوانين» (١٣٩)، و«المجموع» (٦/٢٧٩).

(١) في المطبوع: المجنون يفيق أو الكافر يسلم. (٢) في المطبوع: تطهرات.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ما بين [ ] موجود على هامش المخطوطة (ج).

(٥) «رحمة الأمة» (٨٨)، و«الإرشاد» (١٤٧)، و«المجموع» (٦/٢٦٧)، و«الشرح الكبير» (٣/١٥).

(٦) هذه المسألة بعد مسألتين في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١٣٨)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«القوانين» (١٣٦).

(٧) «القوانين» (١٣٦)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«رحمة الأمة» (٨٨)، و«الهداية» (١/١٣٨).

فيه ، ولا قضاء عليه [لما][1] مضىٰ ، وهذا القول عن الشافعي في هذه المسئلة وغيرها إنما هو علىٰ من أفاق من إغماء ، فأما المجنون فلا يقضي صومًا فإنه علىٰ وجه ما[2] .

[٧٤٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يكره مضغ العِلْكِ الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعامًا من غير ضرورة[3] .

[٧٤٦] **واختلفوا** : في الفصد هل يفطر الصائم؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يفطر الصائم بالفصد ، وقال أحمد : يفطر [الصائم][4] بالفصد[5] .

[٧٤٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الغبار ، والدخان ، والذباب ، والبق ، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه[6] .

[٧٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : [هي في][7] جميع السنة .

ثم اختلف : المتفقون علىٰ أنها في شهر رمضان في [آكد][8] لياليه تلتمس فيها ، فقال الشافعي : ليلة إحدىٰ وعشرين [آكدها][9] ، ثم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال

---

(١) في (ج) : لم .

(٢) « الهداية » (١/١٣٨) ، و« المجموع » (٦/٢٥٨) ، و« المغني » (٣/٣٣) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٦) .

(٣) « المجموع » (٦/٣٩٤) ، و« المغني » (٣/٤٤) ، و« الهداية » (١/١٣٥) .
والعِلْكُ هو : صمغ الصنوبر والأرزة ، والفستق ، والسرو ، والينبوت ، والبطم وهو أجودها . انظر : « القاموس » (٩٤٩) .

(٤) من المطبوع .

(٥) مذاهب العلماء في الفصد مثل مذاهبهم في الحجامة ، وهذا من باب القياس .
انظر : « الهداية » (١/١٣٢) ، و« المجموع » (٦/٣٨٩) ، و« المدونة » (١/٣٢٤) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« الإرشاد » (١٥٢) ، و« الشرح الكبير » (٣/٤٤) .

(٦) « المدونة » (١/٣٢٥) ، و« الإرشاد » (١٥٢) ، و« القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٣/٥٠) .

(٧) في المطبوع : في ، وفي (ج) : هي من .

(٨) في (ج) : أكثرها .

(٩) في (ج) : أكثر .

مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين[١] .

[**قال المؤلف**][٢] ، والذي رأيته أنا في الليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة ، وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين[٣] .

[باب صوم التطوع][٤]

[٧٤٩] **واتفقوا** : على استحباب صوم الأيام الستة من شوال [متبعة شهر][٥] رمضان ، إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما : يكره ذلك ولا يستحب[٦] .

[٧٥٠] **واتفقوا** : على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة[٧] .

[٧٥١] **وكذلك اتفقوا** : على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب[٨] .

[٧٥٢] **واتفقوا** : على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر[٩] .

---

(١) « القوانين » (١٤٩) ، و« المهذب » (١/٣٤٧) ، و« المغني » (٣/١١٧) .

(٢) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٣) انظر : « الذيل على طبقات الحنابلة » (٣/٢٣٢) .

(٤) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) ، و(ج) .

(٥) في المطبوع : تابعة لـ .

(٦) « المغني » (٣/١١٢) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« المهذب » (١/٣٤٤) .

(٧) « المهذب » (١/٣٤٤) ، و« المغني » (٣/١١٤) .

(٨) « الاستذكار » (٣/٣٢٧) ، و« المجموع » (٦/٤٣٢) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« المغني » (٣/١١٣) .

(٩) « المغني » (٣/١١٦) ، و« المجموع » (٦/٤٣٥) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) .
والحديث الوارد فيها هو ما رواه أبو هريرة قال : **أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .**
رواه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .
وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي برقم (٢٤٢٠) ، ط دار ابن حزم (٣/١٩٠) .

[٧٥٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم إلا أن يوافق عادة، [إلا][1] أبا حنيفة في قوله: لا يكره، وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة، وقد روىٰ المزني عن الشافعي أنه قال: ولا يتبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا علىٰ الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها[2].

[٧٥٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن يومي [العيد][3] حرام صومهما، وأنهما لا يجزئان [لمن][4] صامهما، لا عن فرض، ولا [عن][5] نذر، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد، فالأولىٰ أن [يفطره][6]، ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر[7].

[٧٥٥] **وأجمعوا**: علىٰ كراهية صوم أيام التشريق، وأن من قصد صيامها نفلًا [قد][8] عصىٰ الله، ولم [تصح][9] له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهية[10].

[٧٥٦] **ثم اختلفوا**: في إجزائها عمن صامها عن فرض، فقال أبو حنيفة،

---

(١) في (ز) والمطبوع: عدا.

(٢) «المغني» (٣/١٠٥)، و«القوانين» (١٣٨)، و«رحمة الأمة» (٩٣)، و«المجموع» (٦/٤٧٩)، وما بعدها.

(٣) في (ز): العيدين.

(٤) في (ز): إن.

(٥) من (ج).

(٦) في المطبوع: يفطر.

(٧) «القوانين» (١٣٧)، و«الهداية» (١/١٤١)، و«المغني» (٣/١٠٣)، و«المجموع» (٦/٤٨٣)، و«الإقناع» (١/٢٩٥).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) في المطبوع: يصح.

(١٠) للشافعي فيها قولان، الجديد منهما وهو الأصح عند الأصحاب: لا يصح صومها، لا لمتمتع، ولا لغيره.

انظر: «المجموع» (٦/٤٨٥)، و«المغني» (٣/١٠٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩٦).

ومالك، والشافعي في الجديد من قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه: لا [تجزئه][(١)]، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر، وقضاء [شهر][(٢)] رمضان، ودم المتعة، وقال أبو حنيفة: يجزئ في النذر المعين خاصة، وقال مالك: يجزئ في البدل عن دم المتعة فقط[(٣)].

[٧٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا [كان][(٤)] أنشأ صومًا أو صلاة تطوعًا ثم أفسده، فقال أبو حنيفة: متىٰ شرع في صوم أو صلاة نفلًا لم يجز له الخروج منه، فإن أفسده فعليه القضاء، وقال مالك كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم، فقال: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء.

وقال الشافعي، وأحمد: متىٰ أنشأ واحدًا منهما فهو مخير بين إتمامه، وبين الخروج منه، فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء علىٰ الإطلاق[(٥)].

[٧٥٨] **واختلفوا**: في [أفضل][(٦)] الأعمال بعد الفرائض، فقال الشافعي: الصلاة أفضل أعمال البدن، وتطوعها أفضل التطوع، وقال أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وأما مالك، وأبو حنيفة فمذهبهما: أنه لا شيء [أفضل][(٧)] بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد[(٨)].

[باب الاعتكاف][(٩)]

[٧٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة، قال الله [تعالىٰ][(١٠)]: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

---

(١) في (ج)، و(ز): يجزئه.
(٢) ليس في المطبوع.
(٣) انظر مصادر المسألة السابقة.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) «رحمة الأمة» (٩٣)، و«المجموع» (٦/٤٤٧)، و«الشرح الكبير» (٣/١١٢)، و«التحقيق» (٥/٢٠٢).
(٦) في (ج): فضل.
(٧) ساقطة من (ز).
(٨) انظر: «رحمة الأمة» (٩٣).
(٩) في المطبوع: كتاب الاعتكاف.
(١٠) في (ز) والمطبوع: ﷻ.

[البقرة: ١٢٥]، وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ [له][١] في [أواخر][٢] شهر رمضان [٣].

[**قال المؤلف**][٤]: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمىٰ خلوة.

والاعتكاف [عند][٥] اللغويين: الإقامة.

قال الشاعر:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلِي عُكَّفا عُكُوف [البَوَاكِي][٦] بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

وهو [في الشرع: عبارة][٧] عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف[٨].

[٧٦٠] واتفقوا: علىٰ أنه لا يصح إلا [بالنية][٩].

[٧٦١] واتفقوا: علىٰ صحته مع الصوم.

[٧٦٢] ثم اختلفوا: هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: لا يصح بغير صوم، فجعلوا الصوم من [شرطه][١٠]، وقال

---

(١) ساقطة من المطبوع. (٢) زيادة من (ز).

(٣) ورد اعتكاف النبي ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (٢٠٢٥)، ومسلم برقم (١١٧١)، وأوردها الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» برقم (١٣٧٩)، (٢/٢٥٢).
ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري برقم (٢٠٤٤)، وهي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (٢٥٥٩)، من أفراد البخاري (٣/٢٥٥).
ومن رواية عائشة رضي الله عنها عند البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وهي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (٣١٩٢)، (٤/٨٠).

(٤) في المطبوع: قال الوزير رحمه الله، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٥) في (ج): هو. (٦) في (ج): بواكي.

(٧) في المطبوع: عبارة في الشرع.

(٨) انظر: «المجموع» (٦/٥٠٠)، و«المغني» (٣/١٢٢).

(٩) في (ج): بنية.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٤٩)، و«المجموع» (٦/٥٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٦٤).

(١٠) في (ز): شروطه.

الشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة [عنه][١] : يصح بغير صوم[٢] .

[٧٦٣] [**وأجمعوا**][٣] : علىٰ أنه إذا كان نذرًا لزم الوفاء به[٤] .

[٧٦٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، إلا أحمد فإنه قال : لا يصح إلا في مسجد [ ][٥] تقام فيه الجماعات[٦] .

[٧٦٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها[٧] .

[٧٦٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ المعتكف الخروج إلىٰ الجمعة[٨] .

[٧٦٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ؛ لئلا يخرج من معتكفه لها[٩] .

[٧٦٨] **ثم اختلفوا** : فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه

---

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) « المدونة » (٣٤٩/١) ، و« بداية المجتهد » (٥٦٤/١) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« الهداية » (١٤٢/١) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) .

(٣) في المطبوع : واتفقوا .

(٤) « المغني » (١٢٢/٣) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« الهداية » (١٤٤/١) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) ، و« المدونة » (٣٥٦/١) .

(٥) في (ج) : الذي .

(٦) « الإقناع » (٣٠٨/١) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٤) ، و« الهداية » (١٤٢/١) ، و« القوانين » (١٤٨) .

(٧) « المجموع » (٥٠٨/٦) ، و« بداية المجتهد » (٥٦١/١) ، و« رحمة الأمة » (٩٤) ، و« المغني » (١٢٩/٣) .

(٨) هذه المسألة في (ز) بعد التي تليها .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) ، و« المغني » (١٣١/٣) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) .

(٩) « المجموع » (٥٠٥/٦) ، و« القوانين » (١٤٨) ، و« المغني » (١٢٧/٣) .

الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يبطل اعتكافه بذلك ، وقال مالك : يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق .

[وقال][1] الشافعي في عامة كتبه : يبطل اعتكافه بذلك ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع ، وقال الشافعي في البويطي خاصة : لا يبطل كما لا يبطل بالخروج [إلى][2] حاجة الإنسان[3] .

[٧٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يلزمه [اعتكافه][4] بلياليه متتابعة ، ولا يجوز تفريقها ، ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس ، وقال الشافعي : إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل ، وإن نذر [اعتكاف][5] يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ، ولا يلزمه الليلة التي بينهما ، وعن أصحابه فيها وجهان ، أصحهما : أنها تلزمه[6] .

[٧٧٠] **وأجمعوا** : على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلًا فإنه يصح اعتكافه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يصح حتى يضيف الليلة [إلى اليوم][7] .

[٧٧١] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف يومين ، فقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكاف يومين وليلتين ، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث [ليلته][8] ويومها وليلة أخرى ويومها ، وقال أحمد في أظهر روايتيه : يلزمه اعتكاف يومين وليلة ، يدخل

---

(١) في المطبوع : قال .
(٢) في المطبوع : لقضاء .
(٣) « المغني » (١٢٩/٣) ، و« المجموع » (٥٤١/٦) ، و« الإرشاد » (١٥٥) ، و« القوانين » (١٤٨) .
(٤) في (ج) : اعتكاف .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) « المهذب » (٣٥١/١) ، و« المغني » (١٥٧/٣) ، و« الهداية » (١٤٤/١) .
(٧) في المطبوع : إليه .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥١٨/٦) ، و« بداية المجتهد » (٥٦٢/١) ، و« الهداية » (١/ ١٤٤) ، و« الإرشاد » (١٥٤) .
(٨) في (ج) : ليلة .

المسجد قبل طلوع الفجر ويبقىٰ فيه ذلك اليوم [وليلته واليوم الثاني][(١)] ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ، ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره[(٢)] .

[٧٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معًا[(٣)] .

[٧٧٣] **ثم اختلفوا** : في المعتكف يطأ ناسيًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يبطل الاعتكاف أيضًا كالعمد في المنذور والمسنون معًا ، وقال الشافعي : لا يبطل .

[٧٧٤] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة [ ][(٤)] فيه ، فقالوا : لا تجب ، إلا أحمد فعنه روايتان ، أظهرهما : وجوب الكفارة ، وهي كفارة يمين[(٥)] .

[٧٧٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوىٰ به يمينًا ، إلا مالكًا ، والشافعي فإنهما قالا : لا تجب الكفارة فيه خاصة .

[٧٧٦] **واختلف** : [موجباها][(٦)] في صفتها ، فقال أبو حنيفة : هي كفارة يمين ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][(٧)] : كمذهب أبي حنيفة ، والأخرىٰ : هي الكفارة العظمىٰ[(٨)] .

[٧٧٧] **واختلفوا** : في القبلة واللمس [لشهوة][(٩)] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : قد

---

(١) في المطبوع : وليلة اليوم الثاني ، وهو خطأ .

(٢) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٣١) ، و« المغني » (٣/١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .

(٣) « القوانين » (١٤٩) ، و« الإقناع » (٣١٠) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .

(٤) في (ز) : عنه .

(٥) « الإرشاد » (١٥٥) ، و« المغني » (٣/١٣٩) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٥٧) ، وما بعدها .

(٦) في المطبوع : موجبوها .

(٧) في (ج) : إحداها .

(٨) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٥) ، و« المجموع » (١/ ٥٥٥) .

(٩) في (ز) : بشهوة .

أساء؛ لأنه قد أتىٰ ما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه، وقال مالك: يفسد اعتكافه، وعن الشافعي كالمذهبين[١].

[٧٧٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يجوز للمعتكف الخروج إلىٰ ما لا بد منه كحاجة الإنسان، والغسل من الجنابة، [والنفير][٢]، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس[٣].

[٧٧٩] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضىٰ عنه، إلا أحمد فإنه قال: يجب أن يقضي عنه ذلك وليه[٤].

[٧٨٠] **واختلفوا**: فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له [منعها][٥] من إتمامه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له [منعها][٦]، وقال الشافعي، وأحمد: له [منعها][٧].

[٧٨١] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يكره للمعتكف الصمت إلىٰ الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، حتىٰ قال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه، حكاه ابن المنذر[٨].

[٧٨٢] **واختلفوا**: هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة

---

(١) «المجموع» (٦/٥٥٥)، و«الهداية» (١/١٤٤)، و«المغني» (٣/١٤١)، و«المدونة» (١/٣٥٠).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) «المغني» (٣/١٤٣)، و«الإقناع» (١/٣١٠)، و«المدونة» (١/٣٥٨)، و«القوانين» (١٤٨).

(٤) «المجموع» (٦/٥٧٠)، و«المدونة» (١/٣٥٦)، و«الأم» (٣/٢٦٦).

(٥) في (ج): منعهما.

(٦) في (ج): منعهما.

(٧) في (ج): منعهما.

انظر مصادر المسألة: «الإقناع» (١/٣١١)، و«المغني» (٣/١٥١)، و«المدونة» (١/٣٥٤)، و«المجموع» (٦/٥٠٣).

(٨) «المغني» (٣/١٤٨)، و«الهداية» (١/١٤٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٤).

[المرضىٰ] [١] واتباع الجنائز ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][٢] لا يجوز اشتراط مثل هذا ، ولا يستباح بالشرط ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ذلك ، ويستباح بالشرط .

[**قال المؤلف**][٣] : وهو الصحيح عندي[٤] .

[٧٨٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يستحب للمعتكف ذكر الله [سبحانه][٥] وتعالىٰ ، والصلاة ، وقراءة القرآن[٦] .

[٧٨٤] **ثم اختلفوا** : في [إقرائه][٧] القرآن ، أو الحديث ، أو الفقه ، فقال مالك ، وأحمد : لا يستحب له ذلك ، وعن مالك رواية أخرىٰ ذكرها الجلاب[٨] فقال ، وقال مالك : لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه [القرآن][٩] ، ويقرئ غيره القرآن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يستحب له ذلك ، وروىٰ المروزي عن أحمد في الرجل [يقرئ][١٠] في المسجد ، ويريد أن يعتكف ، فقال : يقرئ أحب إليّ ، قال القاضي أبو يعلىٰ [بن][١١] الفراء[١٢] : وهذا علىٰ أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن

---

(١) في المطبوع : المريض .
(٢) في (ز) ، و(ج) ، مالك وأبو حنيفة .
(٣) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٤) « المدونة » (٣٥٢/١) ، و« المغني » (١٣٧/٣) ، و« المجموع » (٥٦٦/٦) ، و« التحقيق » (٢٤٩/٥) . وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة وأبدىٰ فيها رأيه .
(٥) ليست في المطبوع و(ز) .
(٦) « المجموع » (٥٥٩/٦) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المغني » (١٤٦/٣) .
(٧) في (ج) : قراءة .
(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب « التفريع في المذهب » ، وكان أحفظ أصحاب الأبهري ، وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ، توفي (٣٧٨هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٣٩٧/١) .
(٩) زيادة من (ج) .
(١٠) في (ز) : يقرأ .
(١١) في (ج) : من .
(١٢) هو محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلىٰ بن الفراء الحنبلي ، ولد (٤٥١هـ) سمع أباه وتفقه =

[ينتصب][١] للإقراء ، ولا المدرس [للعلم][٢] فينقطع [بالاعتكاف][٣] عن الإقراء ، فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف ؛ لأن منفعة ذلك [تتعدىٰ][٤] .

[**قال المؤلف**][٥] : والذي عندي في ذلك أن مالكًا وأحمد لم يريا استحباب أن لا [يقرئ][٦] المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه بإقرائه غيره ينصرف [همه][٧] عن تدبر القرآن إلىٰ حفظه علىٰ القارئ ، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلىٰ حفظ ظاهر نطقه لغيره ، وإلا فلا يظن [بهما][٨] رضي الله عنهما أنهما كانا يريان شيئًا من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له ، وهذا كله يشير إلىٰ أن الاعتكاف حبس للنفس ، وجمع للهمة علىٰ نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ، ومعاني التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله سبحانه وتعالىٰ ، فيكون [كل ما][٩] جمع الفكر يناسب هذه العبادة ، [وكل ما][١٠] بسط من الفكر ونشر من [الهم][١١] ينافيها[١٢] .

[٧٨٥] وأجمعوا : علىٰ أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده[١٣] .

= وناظر وأفتىٰ ودرس ، كان عارفًا بالمذهب ، متشددًا في السنة ، له تصانيف كثيرة منها « رؤوس المسائل » ، و« طبقات الحنابلة » توفي (٥٢٦هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٢/٢٢٠) .

(١) في (ز) ، (ج) : ينصت .
(٢) في (ز) : العلم .
(٣) في (ز) : للاعتكاف .
(٤) في المطبوع : يتعدىٰ .
(٥) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٦) في (ز) : يقرأ .
(٧) في (ج) : همته .
(٨) في (ج) : بها .
(٩) في (ز) و(ج) : كلما .
(١٠) في (ز) و(ج) : كلما .
(١١) في (ج) : أنهم .
(١٢) انظر : « المغني » (٣/١٤٧) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المجموع » (٦/٥٥٩) ، وما بعدها ، « بداية المجتهد » (١/٥٥٩) .

وقد وجه ابن هبيرة كلام الإمامين مالك وأحمد رافعًا الإصر عنهما ، ماحيًا المتبادر إلىٰ الذهن من كلامهما ، مبينًا مرادهما من الكلام بأنهما يعملان علىٰ جمع هَمِّ المعتكف وعدم صرفه إلىٰ غير ذلك .

(١٣) « المدونة » (١/٣٥٤) ، و« المغني » (٣/١٥١) ، و« الإقناع » (١/٣١١) ، و« المجموع » (٦/٥٠٢) .

[٧٨٦] **وأجمعوا**: على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق.

[٧٨٧] **ثم اختلفوا**: في جواز البيع، فقال أبو حنيفة: له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلعة.

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار.

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعًا وكان يسيرًا، وعنه رواية أخرى بالمنع من ذلك على الإطلاق، رواها عنه الجلاب، [فقال][(١)]: وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء على الإطلاق، ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، وسواء في ذلك القليل والكثير[(٢)].

[٧٨٨] **واختلفوا**: في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه، فقال أبو حنيفة، ومالك: للمولى منعه، وقال الشافعي، وأحمد: ليس له منعه[(٣)].

[٧٨٩] **وأجمعوا**: على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) في المطبوع: قال.

(٢) «المغني» (٣/١٤٥)، و«المدونة» (١/٣٥٣)، و«الهداية» (١/١٤٣)، و«المجموع» (٦/٥٦٤).

(٣) قال الإمام ابن القطان الفاسي: وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكاتبه ومدبره، ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء على ذلك.
انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣١١)، و«المدونة الكبرى» (١/٣٥٤)، «المغني» (٣/١٥٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/٥٦٠)، و«المغني» (٣/١٢٧)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«المدونة الكبرى» (١/٣٥٨).